دائرة المكتبة الوطنية
Department Of The National Library

نظام ايداع المصنفات رقم -4- لسنة4 199

الصادر بمقتضى المادة -57- من قانون حماية حق المؤلف رقم -22- لسنة 1992م.

نشر النظام في الجريدة الرسمية العدد- 3951- الصادرة بتاريخ 2/16/ 1994.

المادة 1 -

يسمى هذا النظام (نظام ايداع المصنفات لسنة 1994) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الثقافة.

الدائرة : دائرة المكتبة الوطنية.

المركز : مركز الايداع في الدائرة أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير.

القانون : قانون حماية حق المؤلف.

الايداع : تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

المادة 3 –

تسري أحكام هذا النظام على أي مصنف يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في القانون.

المادة 4 -

أ- تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين ادناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه :-

1- نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني اذا تم توزيعه داخلها.

2- نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة.

3- نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات.

4- نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات.

5- نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

6- نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية.

7- نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية.

8- نسخة واحدة من برامج الحاسوب.

9- نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.

10- نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها، وتكون الجهة التي قررت منع أو حظر تداول ذلك المصنف مسؤولة عن ايداعه.

ب- يتم الايداع في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع اشعاراً خطياً بذلك. ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع.

المادة 5 –

تستثنى من أحكام الإيداع المواد التالية :-

1- الاعلانات التجارية وقوائم الاسعار والتقارير السنوية.

2- بطاقات البريد.

3- رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها.

4- الشهادات والبراءات.

5- أوراق الانتخابات.

6- الأسهم والسندات.

7- نماذج عقود البيع والشراء والايجار والمقاولات وما يماثلها من العقود.

المادة 6 –

مع مراعاة أحكام القانون تكون أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة مسؤولة عن ايداع كل مصنف يصدر عنها.

المادة 7 –

اذا تعذر على المؤلف أو الناشر لأي مصنف تنفيذ نشر أو انتاج ذلك المصنف قبل نهاية السنة التي أعطي فيها رقم الايداع للمصنف، فعليه ان يبلغ المركز بذلك لتعديل ذلك الرقم أو أي بيانات أخرى يتوجب تثبيتها على المصنف.

Department Of The National Library

المادة 8 -

تقوم مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية التي يعتمدها الوزير بدور المركز بالنسبة للرسائل الجامعية مشاريع التخرج التي يتم اعدادها في هذه الجامعات على أن تزود الدائرة بالمعلومات التوصيفية - الببليوغرافية- الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي.

المادة 9-

ينظم المركز سجلات خاصة بالمصنفات المودعة لديه وفقاً للنماذج والاجراءات التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 10-

أ- على الدوائر الرسمية المختصة المسؤولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع أو نشر انتاج أو بيع أو استيراد مصنفات تنطبق عليها أحكام القانون وهذا النظام تزويد الدائرة بقوائم تتضمن اسماء تلك الجهات وعناوينها كاملة وأي تغيير يطرأ عليها.

ب- للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة -أ- من هذه المادة للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 11-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

Department Of The National Library